قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/547	3834/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/10/23هـ الموافق 2022/05/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/09/03هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم بأنه تم الاكتتاب في (2,000) سهم من شركة (أ) ومنذ الاكتتاب حتى تاريخ اليوم لم تضاف الأسهم المجانية بواقع سهم واحد لكل (10) أسهم ولقد تم مراسلة شركة (أ)/ قسم علاقات المستثمرين وأفادوا بالتالي (حسب البيانات المقدمة لنا، لم يتم الاحتفاظ بالأسهم في نفس المحفظة بشكل مستمر وغير منقطع خلال فترة استحقاق الأسهم المجانية). وأفيدكم بأنني لم استخدم المحفظة الاستثمارية منذ الاكتتاب بشركة (أ) (لا بيع ولا شراء ولا نقل المحفظة). الطلبات: أطلب إضافة سهم واحد لكل (10) أسهم من مجموع أسهمي (2,000)، ولكل ستة أشهر من تاريخ التداول إلى اليوم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/09/09هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) في تاريخ 1442/10/08هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع/ المذكرة الجوابية الأولى بشأن الدعوى المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها. إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى اللجنة بالرقم (1442/547) المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها، تجدون سعادتكم أدناه جوابنا التالي: أولاً: مضمون دعوى المدعي: تتلخص دعوى المدعي بأنه تم الاكتتاب بعدد (2,000) سهم في أسهم شركة (أ) ومنذ الاكتتاب حتى تاريخ اليوم لم تضاف الأسهم المجانية بواقع سهم واحد لكل (10) أسهم، ولقد تم مراسلة شركة (أ)/ قسم علاقات المستثمرين وأفادوا بالتالي (حسب البيانات المقدمة لنا، لم يتم الاحتفاظ بالأسهم في نفس المحفظة بشكل مستمر وغير منقطع خلال فترة استحقاق الأسهم المجانية). ويفيد أنه لم يستخدم المحفظة الاستثمارية منذ الاكتتاب بشركة (أ) (لا بيع ولا شراء ولا نقل المحفظة). وعليه يطلب المدعي

إضافة سهم واحد لكل (10) أسهم من أسهمه. ثانياً: دفاع الشركة: بالاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي المتضمنة مطالبته بالأسهم المجانية واعتراضه على عدم منحه تلك الأسهم، وحيث أن دعوى المدعي متعلقة بمنح أسهم من شركة مساهمة أسوة بباقي المساهمين، ويطلب إلزام الشركة إعطائه المنحة المجانية، وحيث أن الشركة المدعى عليها ليس لها صفة بالمنح المشار إليه، ولما كانت الشركة المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى ولا في طلبات المدعي المذكورة في لائحته، ولما كانت الصفة من الأمور الأولية التي يجب التحقق منها قبل السير في الدعوى، ولما كانت الصفة من النظام العام الذي تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها كما نصت عليه المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية لذا فإن إقامة الدعوى على الشركة المدعى عليها تكون دعوى مرفوعة على غير ذي صفة. ثالثاً: الطلبات: لذا ووفقاً لما ذُكر أعلاه، فإن الشركة المدعى عليها تطلب من اللجنة عدم قبول دعوى المدعي لانعدام الصفة".

وفي تاريخ 1442/10/13هـ تم تزويد المدعي بهذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/12/04هـ، لم يخرج مضمونها عما قدمه في صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ 1443/01/11هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بهذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/01/11هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأن صحيفة الدعوى التي قدمها والمرافقات كافية في توضيح طلباته وبيناته. وبسؤاله عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها التي تم تزويده بنسخة منها في تاريخ 1442/10/13هـ، أجاب بأن المذكرة لم تتضمن جواباً لطلباته. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب باسترجاع أسهم المنحة سهم مقابل عشرة أسهم التي لم تقم الشركة المدعى عليها بإيداعها في محفظة المدعي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن جوابه فيما يتعلق بامتلاك المدعي أسهماً مودعةً في محفظته لدى الشركة المدعى عليها وعن سبب عدم إيداع أسهم المنحة بحسب التفاصيل الواردة في صحيفة الدعوى والمذكرات التعقيبية التي قدمها المدعي، أجاب بطلبه مهلةً لتقديم جواب في ذلك. وعليه قررت الدائرة منح وكيل الشركة المدعى عليها مهلة (أسبوعين) لتقديم ما وعد به، وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/02/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى اللجنة بالرقم (1442/547) المقامة

من المدعي ضد الشركة المدعى عليها، وإلى الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/08/19م والتي تم فيها تكليف وكيل الشركة المدعى عليها بالإجابة عما يتعلق بامتلاك المدعي أسهما مودعة في محفظته لدى الشركة المدعى عليها وعن سبب عدم إيداع أسهم المنحة، نفيد سعادتكم بجوابنا على النحو التالي: 1. نفيد سعادتكم بأن المدعي لديه محفظة لدى الشركة المدعى عليها رقم (- -) وقام بالاكتتاب في أسهم شركة (أ) بعدد (2,000) سهم وإيداعها بالمحفظة. 2. أما فيما يتعلق عن سبب عدم إيداع أسهم المنحة، فمردود ذلك أنه بسبب ترميز أو تصنيف محفظة المدعي (كمؤسسة) وليست (فرداً) حيث لا يحق للمؤسسات أسهم المنحة حسب أحكام وشروط الاكتتاب، وحيث أن ترميز المحافظ للمؤسسات يتم فقط عن طريق 'تداول' ولا علاقة للشركة في ترميز الاكتتابات، وعليه يتضح مما سبق انتفاء ركن الخطأ من جانب الشركة - الأمر الذي يكون معه دعوى المدعي حرية بالرد في مواجهة الشركة. لذا ووفقاً لما ذُكر أعلاه، فإن الشركة المدعى عليها تطلب من اللجنة عدم قبول دعوى المدعي في مواجهة الشركة لانعدام الصفة".

وفي تاريخ 1443/02/05هـ تم تزويد المدعي بهذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/02/14هـ، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع/ بشأن الرد على المذكرة الجوابية الثانية من الشركة المدعى عليها وردني البريد الإلكتروني بتاريخ 2021/09/12م، التبليغ بشأن مذكرة تتعلق بالدعوى رقم (1442/547) والمتضمنة المذكرة الجوابية الثانية بخطاب وكيل الشركة المدعى عليها بتاريخ 2021/09/08م. أفيد سعادتكم بأنني عميل (فرد) وليس (مؤسسة) كما ذكر وكيل الشركة وأنني لا أملك سوى محفظة استثمارية واحدة فقط برقم (- -) التي تم الاكتتاب بها في أسهم شركة (أ) بعدد (2,000) سهم كما هو مرفق سابقاً باسم (تقرير موجودات المحفظة) وليس كما ذكر وكيل الشركة أن رقم المحفظة (- -) التي لا تعود لي. عليه آمل من سعادتكم إنصافي بإضافة الأسهم المجانية بواقع سهم واحد لكل (10) أسهم منذ الاكتتاب (كل ستة أشهر) وحتى تاريخ اليوم".

وفي تاريخ 1443/03/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بهذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/03/28هـ، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع/ المذكرة التعقيبية بشأن الدعوى المقيدة لدى اللجنة بالرقم (1442/547) المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها، تجدون أدناه ردنا على ما جاء في مذكرة المدعي التعقيبية: • دفاع الشركة: لم يضف المدعي شيئا منتجا على ما تم تقديمه مسبقا؛ وعليه تتمسك الشركة بما تم تقديمه مسبقا من دفوع شكلية وموضوعية، فالدعوى مقامة على غير ذي صفة كون الملتزم بالمنح شركة (أ) (المساهم البائع)، كما أن سبب ترميز محفظة المدعي (كمؤسسة)

مردود إلى أن ترميز المحافظ للمؤسسات يتم فقط عن طريق (تداول) ولا علاقة للشركة في ترميز الاكتتابات، وعليه نطلب أصلياً صرف النظر لانعدام صفة الشركة فيما يطلبه المدعي، واحتياطيا بطلب رد الدعوى لانتفاء ركن الخطأ من جانب الشركة وعدم قيام الدعوى على سند نظامي".

وفي تاريخ 1443/04/23هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، بطلب تزويدها بكشف موجودات حساب مركز المدعي على جميع المحافظ من أسهم شركة (أ) من تاريخ 2019/01/01م حتى تاريخه، بالإضافة إلى طلب الإفادة عن تصنيف محفظة المدعي، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1443/04/24هـ، وجاء فيما نصّه: "تجدون التقارير المطلوبة في المرفق، كما نشير بأن محفظة العميل لدى الشركة المدعى عليها مصنفة كمحفظة عضو".

وفي تاريخ 1443/05/23هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إيضاح سبب عدم إيداع أسهم المنحة المجانية في محفظة المدعي، في ظل ما تبيَّن للدائرة من إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) من أن محفظة المدعي مصنفة كمحفظة (عضو)، وما تبيَّن للدائرة من أن المدعي احتفظ بأسهمه طوال فترة استحقاق الأسهم المجانية لأسهم اكتتاب شركة (أ).

وفي تاريخ 1443/06/09هـ وردت الدائرة مذكرة تعقيبية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى اللجنة بالرقم (1442/547) بشأن اكتتابي لعدد (2,000) سهم بشركة (أ) ومنذ الاكتتاب حتى تاريخ اليوم لم تضاف الأسهم المجانية بواقع سهم واحد لكل (10) أسهم ولم أزود بالحكم. أفيد سعادتكم بأنني راجعت الشركة المدعى عليها يوم الإثنين الموافق 2022/01/10م للاستفسار عن المحفظة الاستثمارية رقم (- -) وأفادوا أنه لا يوجد لدي إلا محفظة واحدة فقط وهي محفظة فردية وليست مؤسسية وقد تم تزويدي بكشف حساب للمحفظة من تاريخ حتى تاريخ (المرفق نسخته). آمل من سعادتكم التكرم بتوجيه جهة الاختصاص لإكمال اللازم وإنهاء مشكلتي والحكم بذلك".

وفي تاريخ 1443/06/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "الدعوى المقامة ضد الشركة المدعى عليها من المدعي، والمقيدة في سجلات اللجنة برقم (1442/547)، بالإشارة إلى الدعوى أعلاه، وبريد أمانة اللجنة المتضمن استفسارها عن سبب عدم إيداع الأسهم المجانية في محفظة المدعي بعد ورود إفادة شركة السوق المالية (تداول)، ومنحنا مهلة للرد على ما ورد بها، نود إفادتكم بما يلي: بداية، نود أن نوضح بأننا نتفق مع ما ورد في خطاب الأمانة بأن محفظة المدعي حالياً تم ترميزها كفرد، وذلك بعد رفع طلب الشركة المدعى عليها لمركز إيداع المتضمن تعديل نوع محفظة المدعي لفرد بدلاً من مؤسسة، فمحفظة المدعي تم ترميزها من قبل مركز إيداع وليس من الشركة المدعى عليها، وقد تم تعديل الترميز لمحفظة المدعي وفقاً لما يلي: 1. بتاريخ 2020/12/23م، طلبت الشركة

المدعى عليها من مركز إيداع الأوراق المالية تعديل ترميز المحفظة لديهم، حيث لا يتطابق نوع المستثمر مع الهوية الخاصة به، وبالتالي تعديل تصنيف نوع المستثمر في النظام لديهم من عميل شركة (4) إلى عميل فرد (1) وتم الرد من قبل تداول أنه تم تنفيذ الطلب. 2. عادت الشركة المدعى عليها بتاريخ 2021/02/21م، بمخاطبة مركز إيداع الأوراق المالية وطلبهم تزويدها بتقرير يوضح تاريخ فتح المحفظة، وما إذا كان قد تم تأسيسها في النظام أثناء عملية الاكتتاب أو من خلال عضو المركز. ووردت الإفادة من مركز إيداع تداول أن المحفظة أُنشأت أثناء عملية الاكتتاب. ثم أردفت الشركة بالاستفسار عن سبب تأسيس نوع المحفظة 'شركات وليست أفراد' في حين أنها أنشأت بعملية اكتتاب؟ وتم الرد من تداول أنه يرجى توجيه الاستفسار إلى مدير الاكتتاب. 3. استجابةً لطلب مركز الإيداع؛ فقد قامت الشركة المدعى عليها بالتحقق من السجلات المرسلة من قبل مدير الاكتتاب إلى مركز الإيداع قبيل اندماج الكيانين. بموجب المستند المرفق (معلومات الاكتتاب بمدير الاكتتاب) الخاص بالمدعي؛ يتضح أن مدير الاكتتاب سبق له تبيان كافة معلومات وتفاصيل اكتتاب المدعي بشكلها الصحيح، ومن ذلك ترميز نوع الاكتتاب بأنه مقدم من مكتتب فرد ولديه مُعالين مكتتبين. من خلال ما سبق، يتضح لمقام الدائرة أن الشركة المدعى عليها لا علاقة لها في ترميز وتصنيف محفظة المدعي كشركة وليس كفرد، وبالتالي حرمانه من منح الأسهم محل مطالبته. بالبناء على ما سبق: تلتمس الشركة المدعى عليها رد الدعوى في مواجهتها، لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي تاريخ 1443/06/22هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها باتفاقية فتح الحساب الاستثماري الخاص بالمدعي والمربوط بالمحفظة رقم (- -)، وجميع النماذج المقدمة من المدعي التي بموجبها تم فتح المحفظة، بالإضافة إلى نموذج "اعرف عميلك"، وما يثبت أن تصنيف محفظة المدعي (كمؤسسة) كان نتيجة خطأ من شركة مركز إيداع الأوراق المالية، وتزويدها بالسند النظامي الذي يثبت أن تصنيفات المحافظ تكون من قِبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية، بالإضافة إلى تزويد الدائرة بجميع المراسلات التي تمت بين الشركة المدعى عليها وشركة مركز إيداع الأوراق المالية المتعلقة بمحفظة العميل محل الدعوى، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/07/02هـ، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع/ المذكرة الجوابية الخامسة بشأن الدعوى المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها، إشارة الى الدعوى المقيدة لدى اللجنة بالرقم (1442/547) المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها، وإلى الخطاب الوارد للشركة بطلب المستندات الواردة في الخطاب، لذا نفيد سعادتكم بجوابنا على النحو التالي: 1. اتفاقية فتح الحساب الاستثماري الخاص بالمدعي والمربوط بالمحفظة رقم (- -) وجميع النماذج المقدمة من المدعي والتي بموجبها تم فتح المحفظة بالإضافة إلى نموذج أعرف عميلك. _ مرفق اتفاقية التعامل مع الشركة المدعى عليها بتوقيع

(المدعي). وفيما يخص النماذج الخاصة بفتح المحفظة فإن محفظة العميل تم فتحها بتاريخ: 2006/02/23م عن طريق الاكتتاب ولا يوجد نموذج فتح محفظة. 2. ما يثبت أن تصنيف محفظة المدعي (كمؤسسة) كان بخطأ من شركة مركز إيداع الأوراق المالية. - مرفق لسعادتكم المراسلات بين الشركة المدعى عليها ومركز إيداع الأوراق المالية بشأن الخطأ في تصنيف المحفظة. 3. تزويد الدائرة بالسند النظامي الذي يثبت أن تصنيفات المحافظ تكون من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية. - نفيد سعادتكم بأنه لا يوجد لدى الشركة مستند نظامي لإثبات تصنيف المحافظ حيث ان ذلك يكون من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية. 4. تزويد الدائرة بكافة المراسلات التي تمت بين الشركة المدعى عليها وشركة مركز إيداع الأوراق المالية والمتعلقة بمحفظة العميل محل الدعوى. - مرفق لسعادتكم المراسلات مع مركز إيداع" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/07/14هـ، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بتفاصيل فتح المحفظة الاستثمارية للمدعي ذات الرقم (- -)، والإفادة عما إذا كانت هذه المحفظة تم إنشاؤها من خلال شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو من خلال الشركة المدعى عليها، وتزويد الدائرة بأي مستندات تم على أساسها فتح المحفظة محل الدعوى، بالإضافة إلى الإفادة عن تصنيف المحفظة وقت فتح المحفظة، وعما إذا كان قد حصل أي تغيير على تصنف المحفظة منذ إنشائها حتى تاريخه، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/07/26هـ، وجاء فيها ما نصّه: "1. تفاصيل فتح المحفظة الاستثمارية للمدعي ذات الرقم (- -)، والإفادة عما إذا كانت هذه المحفظة تم إنشاءها من خلال أنظمة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، أم من خلال الشركة المدعى عليها؟. من خلال الشركة المدعى عليها. 2. تزويد الدائرة بأي مستندات تم على أساسها فتح المحفظة محل الدعوى؟. تم تأسيس المحفظة من قبل عضو المركز (الشركة المدعى عليها). 3. الإفادة عن تصنيف المحفظة وقت فتح المحفظة، وعما إذا كان قد حصل أي تغيير على تصنف المحفظة منذ إنشائها وحتى تاريخه؟. حساب عضو (2). ولم يحصل أي تغيير على نوع الحساب حتى تاريخه".

وفي تاريخ 1443/07/28هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بالتقرير المرافق ضمن البريد الإلكتروني المرسل من مركز إيداع الأوراق المالية إلى الشركة المدعى عليها في تاريخ 2021/02/25م، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/08/17هـ، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه، وطلب أمانة اللجنة حيال تزويدها بالتقرير المرفق ضمن البريد الإلكتروني المرسل من مركز إيداع إلى الشركة في تاريخ 2021/02/25م. نرفق لسعادتكم المطلوب كاملاً".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من أسهم مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وإفادات شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن للدائرة أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في ألفي (2,000) سهم من أسهم شركة (أ) ، واعتراضه على عدم إيداع الأسهم المجانية المستحقة عن الاكتتاب في محفظته، ومطالبته بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأسهم المجانية بمنحه سهماً واحداً مقابل كل عشرة (10) أسهم، وقد دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن سبب حرمان المدعي من الأسهم يعود إلى أن محفظته التي اكتتب من خلالها كانت مصنفة في مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) كمحفظة (مؤسسة)، وعدم مسؤولية موكلته عن تصنيف المحفظة باعتبار أنها أُنشئت عن طريق الاكتتاب في تاريخ 2006/02/23م، وأن شركة السوق المالية السعودية (تداول) هي المسؤولة عن إنشائها وتصنيفها، وانتهى بالمطالبة برد دعوى المدعي؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن استحقاق الأسهم المجانية للمكتتبين في شركة (أ) يقتصر فقط على (المكتتبين الأفراد المؤهلين)، وهم كل شخص طبيعي سعودي، وفقًا لنشرة الإصدار، التي نصت على أنه: "يحق لكل شخص طبيعي سعودي بما في ذلك المرأة السعودية المطلقة أو الأرملة التي لها أولاد قصر سعوديين («المكتتبون الأفراد المؤهلون»)، الذي يكتتب في أسهم الطرح ويحتفظ بها لمدة (180) يوماً من أول تاريخ بدء تداول الأسهم في السوق المالية (كما هي معرفة أدناه) («فترة استحقاق الأسهم المجانية») بصورة مستمرة وغير منقطعة («الأسهم المؤهلة»)، الحصول على سهم واحد («سهم مجاني») مقابل كل (10) أسهم اكتتاب مخصصة له، على ألا يزيد عدد الأسهم المجانية الممنوحة والمستحقة لكل مكتتب مؤهل عن (100) سهم مجاني كحد أقصى".

وحيث إن وكيل الشركة المدعى عليها دفع بأن حرمان المدعي من الأسهم المجانية التي يستحقها لقاء اكتتابه في شركة (أ)، يعود لعدم تصنيف محفظة المدعي كمحفظة (فرد) في أنظمة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

وحيث نصّت المادة (الأربعون) من لائحة قواعد مركز إيداع الأوراق المالية على أنّهُ: "1. يجب تعريف المستثمر في نظام الإيداع والتسوية قبل فتح حساب مركز باسمه لأول مرة... 2. يكون

تعريف المستثمرين السعوديين والمقيمين غير السعوديين من خلال عضو حفظ ... 5. ... ويجب على عضو الحفظ التحقق من اكتمال البيانات اللازمة بتعريف عميله والمستندات المسوغة لذلك والتأكد من صحتها".

وحيث إنه من مسؤولية الشركة المدعى عليها وفقاً للمادة سالفة الذكر تعريف عملائها لدى مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع)، والتحقق من صحة بياناتهم لدى المركز، وحيث إن تصنيف حساب المدعي كحساب شركات لدى مركز (إيداع) يعود لتقصير من الشركة المدعى عليها في عدم التحقق من صحة بيانات المدعي المسجلة لدى مركز إيداع وعدم تصحيحها منذ إنشاء المحفظة في تاريخ 2006/12/23م حتى قيامها بإرسال رسالة بريد إلكتروني إلى مركز (إيداع) تطالب فيها بتغيير تصنيف محفظة المدعي من محفظة شركات إلى محفظة فرد في تاريخ 2020/12/23م، مما أدى إلى حرمانه من الأسهم المجانية التي يستحقها عن اكتتابه في أسهم شركة (أ)، الأمر الذي يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن خطأ الشركة المدعى عليها المشار إليه ترتب عليه حرمان المدعي من الحصول على أسهم المنحة المجانية الناتجة عن اكتتابه في أسهم شركة (أ).

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من أسهم المنحة بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ إيداع الأسهم المجانية للمكتتبين إلى تاريخ النطق بالقرار، مع الأخذ بالاعتبار أي تجزئة حصلت على سهم الشركة، أو أي تغيرات طرأت على رأسمالها.

وحيث نصّت نشرة إصدار شركة (أ) على أنّ: "كل مكتتب مؤهل يحتفظ بالأسهم المؤهلة بصورة مستمرة وغير منقطعة طول فترة استحقاق الأسهم المجانية سوف يحصل على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة (10) أسهم يتم تخصيصها له من أسهم الطرح، على ألا يزيد عدد هذه الأسهم المجانية عن مائة (100) سهم مجاني كحد أقصى، وسوف يتم منح وتخصيص الأسهم المجانية من قبل المساهم البائع من الأسهم التي يملكها في الشركة".

وحيث إن كل مُكتتب فرد في شركة (أ) ممن احتفظ بأسهم الاكتتاب حتى نهاية يوم قد حصل على سهم مجاني (واحد) إضافي ـ سهم المنحة المجانية ـ مقابل كل (عشرة) أسهم تم تخصيصها له من أسهم الطرح على ألا يزيد عدد أسهم المنحة على (مائة) سهم لكل فرد، وتم إيداعها في محافظ المستحقين في تاريخ ، وذلك وفقاً لما تضمنته نشرة إصدار شركة (أ) ووفقاً

لإعلان شركة (أ) في موقع (تداول) المنشور في تاريخ ، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من أسهم المنحة المجانية بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ إيداع الأسهم المجانية لمحافظ المكتتبين حتى تاريخ النطق بالقرار، وناتج الفرق بينهما يُضرب في عدد الأسهم المجانية المستحقة.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي اكتتب في ألفي (2,000) سهم من أسهم شركة (ا)، واحتفظ بهذه الأسهم بصورة مستمرة وغير منقطعة طوال فترة استحقاق الأسهم المجانية، وحيث تم منح سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة أسهم تم تخصيصها لكل فرد مكتتب وبما لا يزيد على مئة (100) سهم منحة لكل فرد، فإن المدعي كان يستحق عدد مئة (100) سهم مجاني عن الأسهم التي اكتتب فيها.

وحيث ثبت للدائرة أن شركة (أ) أعلنت في تاريخ ... زيادة رأس مالها عن طريق منح أسهم مجانية للمساهمين بمعدل سهم (واحد) لكل (10) أسهم، وتم إيداع أسهم المنحة الناتجة عن زيادة رأس المال في محافظ المساهمين في تاريخ ...، مما ترتب على ذلك زيادة في عدد أسهم المنحة المجانية المستحقة للمدعي ليصبح عددها (110) أسهم.

وحيث ثبت للدائرة ـ وفقاً لما تم تفصيله سابقاً ـ وجود زيادة في رأس مال شركة (أ)، في تاريخ ...، فإنه سيتم أخذ ذلك في الاعتبار عند احتساب التعويض؛ إذ إنه سيتم تحديد أعلى قيمة بلغتها أسهم المنحة المجانية المستحقة للمدعي خلال الفترة السابقة لعملية زيادة رأسمال الشركة وعددها (100) سهم، وذلك باحتساب أعلى قيمة للأسهم من تاريخ الاستحقاق في تاريخ ... حتى تاريخ استحقاق أسهم المنحة المترتبة على زيادة رأس مال الشركة في تاريخ ...، ومن ثم احتساب أعلى قيمة بلغتها الأسهم المجانية المستحقة للمدعي خلال الفترة اللاحقة لعملية زيادة رأس مال الشركة وعددها (110) أسهم من تاريخ ... إلى تاريخ النطق بالقرار، على أن يؤخذ بالقيمة الأحظّ للمدعي بين الفترتين عند احتساب التعويض وذلك على النحو الآتي:

أ. الفترة الأولى من تاريخ استحقاق الأسهم المجانية في تاريخ ... حتى تاريخ استحقاق الأسهم المنحة المترتبة على زيادة رأس مال الشركة في تاريخ ...:

وحيث ثبت للدائرة أن أعلى سعر بلغه سهم شركة (أ) خلال هذه الفترة، كان ستة وأربعين ريالاً وخمساً وعشرين هللة (46.25) في تاريخ ...، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن أسهم المنحة المجانية، البالغ عددها مئة (100) سهم، وذلك بضرب عدد أسهم المنحة المستحقة في أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) خلال هذه الفترة، فيكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن حرمانه من أسهم المنحة المجانية ـ خلال الفترة الأولى ـ ما مقداره أربعة آلاف وستمئة وخمسة وعشرون (4,625) ريالاً.

ب. الفترة الثانية من التاريخ اللاحق لاستحقاق أسهم المنحة الناتجة عن زيادة رأس المال ...، وحتى تاريخ النطق بالقرار:

وحيث ثبت للدائرة أن أعلى سعر بلغه سهم شركة (أ) خلال هذه الفترة كان ثلاثة وأربعين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة (43.35) في تاريخ ...، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن أسهم المنحة المجانية البالغ عددها مئة وعشرة (110) أسهم، وذلك بضرب عدد أسهم المنحة المستحقة في أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) خلال الفترة الثانية، فيكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن حرمانه من أسهم المنحة المجانية لهذه الفترة مبلغاً قدره أربعة آلاف وسبعمئة وثمانية وستون (4,768) ريالاً.

وحيث إن مبلغ التعويض خلال الفترة الثانية أعلى من مبلغ التعويض خلال الفترة الأولى، فقد رأت الدائرة تعويض المدعي عن أسهم المنحة المجانية التي يستحقها نتيجة اكتتابه في شركة (أ)، بمبلغ التعويض الأحظ له والمحتسب خلال الفترة الثانية، وقدره أربعة آلاف وسبعمئة وثمانية وستون (4,768) ريالاً.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي أربعة آلاف وسبعمئة وثمانية وستون (4,768) ريالاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.